

فاما المحض فمعين الصلاة وفي لفظ الصلي ويتهون الحيز ودعون المسلمين قلت بارئ
 احد الا يكون جلباب قال لبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للناس في
 فيه او الجلباب . وسلم وابو داود في رواية والمحض يكون خلف الناس يكون مع الازن
 والبخاري قالت ارعطيه كما نوزمان يخرج المحض فيكون يتكبرهم . وعن ابن عمر
 اذا عن الالملي كبر فرفع صوته بالتكبير . وفي رواية كان يعد والاصلي يوم الفطر
 اذا طنت النسب فيكون حتى ياتي الصلي ثم يكبر بالصلي حتى اذا احسب الامام ترك التكبير
 رواه الثاني **باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطرون الاضحية**
 عن ابن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل سموات ويكلم
 وشرارة احمد البخاري . وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم
 الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحية حتى يبيع رواه ابن ماجه والترمذي واحمد وزاد
 في كل من اصبته ولما لك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يوم
 الاكل قبل الفطر يوم الفطر **باب مخالفة الطريق في العيد والتفقه**
الجامع للعدن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
 رواه البخاري . وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يمشي
 في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد وسلم والترمذي . وعن ابن عمر ان النبي صلى
 عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريقين ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه . وعن
 ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في الصحراء
 رواه ابو داود وابن ماجه **باب وقت صلاة العيد** عن عبد الله بن عمر
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فظروا اضحية فانكروا بها
 الامام فاول انا كما قد فرغنا ساعتها وذلك حين الشيبخ رواه ابو داود وابن ماجه

في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حزم وهو بخران ان يحل الاضحية
 الذكر وذكر الناس **باب صلاة العيد قبل الخطبة** **بغير اذان ولا اذان**
وما يقرأ فيها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وصلى العيد
 قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابو داود . وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد وسلم وابو داود والترمذي
 وعن ابن عباس وجابر قال لا يركن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية متفق عليه . وسلم عن
 عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حتى يخرج الامام ولا يفتي
 ولا اقامة ولا نداء ولا يثنى لا ندا يؤمنه ولا اقامة . وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل انتك حديث الغابسية رواه احمد
 وابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سجدت النعمان
 لغزيرة في الجمعة . وعن واقف اللبثي وساله عمر كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
 في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقرب الساعة رواه الجماعة
 الا البخاري **باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها** عن عمر
 بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثي عشرة تكبيرة سبعا
 في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعد ها رواه احمد وابن ماجه وقال احمد ان
 الاهداف في رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وثمان
 في الاخرة والعملة بعد هاتكليهما رواه ابو داود والدارقطني . وعن عمر بن عبد العزيز
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعين في الثانية خمسا
 قبل العملة رواه الترمذي وقال هو حسن شئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه ابن ماجه ولم يذكر العملة لكنه رواه وفيه القراء كما سبق من حديث سعد المؤذن .

Copyrighted material